إعادة صياغة وثيقة الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي، تصور مقترح

إعداد

د/ هند سليمان الرميان

أستاذ مساعد، قسم أصول التربية، كلية التربية،

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

إعادة صياغة وثيقة الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي، تصور مقترح

د/ هند سليمان الرميان

قسم أصول التربية، كلية التربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

البريد الالكتروني: halrumayan@imamu.edu.sa

مستخلص البحث:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز "حقوق الطفل" التي كفلته له الشريعة الإسلامية من خلال تقديم تصور مقترح لإعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل في ضوء (المنظر) التربوي الإسلامي، من خلال معرفة واقع تطبيق العالم العربي لاتفاقية حقوق الطفل، ومن خلال معرفة واقع التطبيق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل، كما هدفت الدراسة إلى معرفة تجربة الاتحاد الأوربي لحقوق الطفل.، وكذلك معرفة تجربة المملكة العربية السعودية في وثيقة حقوق الطفل السعودي في الأنظمة الوطنية، كما هدفت إلى معرفة مدى ملاءمة الاتفاقية للبعد التعليمي، ومعرفة مدى ملاءمة الاتفاقية المقترحة للبعد الاجتماعي، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: أن لأغلب الدول العربية تحفظات على اتفاقية حقوق الطفل فيما يخالف الشريعة الإسلامية، أو دساتير وأنظمة البلدان، كما أن لبعض دول العالم كذلك تحفظات على ما لا يتلاءم مع دساتيرها وقوانينها، وجاء من أبرز النتائج ضرورة إعادة صياغة بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: اتفاقية حقوق الطفل، تصور مقترح، المنظر التربوي الإسلامي.

Re-drafting the Child's document in light of the Islamic educational perspective, a proposed conception

Hend Sulaiman Al Ramyan

Pedagogy Department – Faculty of Education - Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University

Email: halrumayan@imamu.edu.sa

Abstract :

This study aims at highlighting the "rights of the child" provided under Islamic Sharia through presenting a proposed conception to re-draft the Agreement of Child Rights in light of Islamic educational perspective, by understanding the reality of the Arab world's application of the Agreement of Child Rights and by understanding the reality of the international application of the Agreement of Child Rights. The study also aimed to learn about the European Union's experience with child rights, as well as the Kingdom of Saudi Arabia's experience with the Saudi Child Rights Document pursuant to National Regulations. It also aimed to determine the extent to which the Convention is appropriate to the educational dimension, as well as the suitability of the proposed agreement to the social dimension, and the study yielded numerous findings, including the fact that most Arab countries have reservations to the Agreement of Child Rights in violation of Islamic Sharia, or State constitutions and regulations, and some countries around the world have reservations about what is not compatible to its constitutions and laws. Re-drafting some articles of the Agreement of Child Rights in light of the Islamic educational perspective is one of the most notable outcomes.

Keywords: Agreement of Child Rights, Proposed conception, Islamic Education perspective

التمهيد:

يحتل الطفل في الإسلام مكانة مهمة، حيث حفظ له القرآن الكريم والسنة النبوية حقوقاً دقيقة، وجاءت حقوقه متسلسلة بدءاً من اختيار الأبوين الصالحين، وحتى مرحلة المراهقة فالشباب.

وقد وصى الشارع الحكيم بهذه الحقوق، وقيدها بأحكام سامية في كل مراحل الطفولة، كما اهتم العالم بحقوق الطفل بوصفها نقطة بدء مهمة للتربية على حقوق الإنسان، فأصدرت وثيقة حقوق الطفل كلوائح قانونية ودولية وهي جزء من حقوق الإنسان. (الخوالدة ،2014).

فمرحلة الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان لأنها المرتكز الذي ينمو على أساسه الأفراد ويتشكلون ، لذا يأتي الاهتمام بمرحلة الطفولة باعتبارها مرحلة أساسية في تكوين الأفراد وكذا عجز الأطفال بدنياً وعقلياً ولاعتبار هذه المرحلة شديدة الحساسية في التنشئة فإن الأمر يحتاج إلى إجراءات وقاية ورعاية وحماية خاصة في كل مراحل نمو الطفل (النبلاوي، 2012).

حقوق الطفل إذن تفرضها الفطرة البشرية وتحفظها الغريزة، وتحميها التعاليم السماوية وتنظمها القوانين الوضعية في مختلف مجالاتها. (ناصر 2014)

وقد أكدت وثيقة حقوق الطفل على أهمية اتخاذ ما يلزم من إجراءات لحماية الطفل ورعايته، ومعرفة الأفراد للحقوق التي لهم والواجبات التي عليهم من المعارف الجليلة التي ينبغي تعلمها ليتم تكوين الأمم وبناء الحضارات على أسس سليمة.

وقد أقر المجتمع حقوق الطفل عبر وثائق دولية في وقت مبكر من تاريخ قيام المنظمات الدولية، منذ عشرينات القرن الماضي ابتداءً بإعلان اتحاد غوث الأطفال لحقوق الطفل عام 1923، مروراً بإعلان جنيف لحقوق الطفل عام 1924 وإعلان الاتحاد الدولي لرعاية الأطفال عام 1948، وإعلان حقوق الطفل عام 1959، واتفاقية حقوق الطفل عام 1989. (عبد المطلب ،2003، عبد الوهاب، عبد النبي 1995).

والاتفاقية الدولية المعنية بحقوق الطفل الصادرة من الأمم المتحدة، والمعتمدة عام 1989م بالجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع، وقد حققت القبول العالمي تقريباً، وقد تم التصديق عليها من قبل 193 دولة حتى عام 2012.

التعريف بمشكلة الدراسة:

صدرت اتفاقية حقوق الطفل عن الأمم المتحدة، وهي سلسلة من الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، واعتمدت عام 1989م بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

تم التصديق على الاتفاقية من قبل 193 دولة إلا الولايات المتحدة الأمريكية والصومال، بمعنى أنها بذلك حققت قبولاً عالميا

وتم إنشاء لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة، وهي هيئة من الخبراء المستقلين تقوم بمراقبة تنفيذ حقوق الطفل، كما تلزم جميع الدول الأطراف التي صادقت على الاتفاقية بأن تقدم تقارير منتظمة إلى هذه اللجنة عن مدى التزامهم بتطبيق الحقوق المتفق عليها، وتلزم الدول بتقديم تقرير أولي بعد عامين من الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك مرة كل خمس سنوات، وتقوم اللجنة بفحص تلك التقارير. (الطواله، 1435).

ووفقاً لما ورد في موقع الأمم المتحدة[1] فإن الاتفاقية تتضمن 45 مادة تتلخص نقاطها فيما يلي:

تعريف الطفل ، وعدم التمييز، مصالح الطفل الفضلى، تطبيق الحقوق على أرض الواقع، التوجيه الأسري أثناء نمو الأطفال، الحياة والبقاء والنمو، الاسم والجنسية، الهوية، الحفاظ على الأسرة معاً، التواصل مع الوالدين عبر البلدان، الحماية من الاختطاف، احترام آراء الأطفال، حرية تبادل الأفكار، حرية الفكر والدين، إنشاء أو الانضمام إلى جماعات، حماية الخصوصية، الحصول على المعلومات، مسؤولية الوالدين، الحماية من العنف، الأطفال الذين فقدوا أسرهم، الأطفال الذين يتم تبنيهم، الأطفال اللاجئون، الأطفال ذوو الإعاقات، الصحة والماء والغذاء والبيئة، مراجعة أوضاع الأطفال المودعين خارج منازلهم، المساعدة الاجتماعية والاقتصادية، الطعام والملبس و المأوى الآمن، الوصول إلى التعليم، أهداف التعليم، ثقافة الأقليات واللغة والدين، الراحة واللعب والثقافة والفنون، الحماية من العمل المؤذي، الحماية من العقاقير الضارة، الحماية من الاعتداء الجنسي، منع بيع والاتجار بالأطفال، حماية الأطفال من الاستغلال، الأطفال في أماكن الاحتجاز، الحماية أثناء الحروب، التعافي وإعادة الإدماج في المجتمع، الأطفال المخالفون للقانون، تطبيق القانون الأنسب للأطفال، نشر حقوق الطفل على الجميع، كيفية عمل الاتفاقية.

وعلى ما تميزت به اتفاقية حقوق الطفل من بنود تحفظ للطفل حقوقه وتكفل رفاهيته، إلا أن هناك بعض البنود التي قامت المملكة العربية السعودية والعديد من الدول بالتحفظ عليها بما يتواءم مع دينها وخصوصياتها، وعند تتبع الباحثة للعديد من الدراسات والأدبيات التي تناولت حقوق الطفل المسلم وجدت أن العديد منها ينادي بضرورة تحليل الوثيقة في ضوء المنظر الإسلامي التربوي، أو إعادة صياغتها، فقد أشارت دراسة الارناؤوط (2013) إلى التحفظات التي تحفظت عليها المملكة العربية السعودية والأردن فيما يخص بعض بنود الوثيقة لمخالفتها للشريعة الإسلامية، والتي وردت كذلك في دراسة جاسم (1995) ، كما أشارت دراسة المنسي (2007) إلى وجود ثغرات في اتفاقية حقوق الطفل الدولية وقد تكفلتها الشريعة الإسلامية. وكما نادت دراسة كحول (2015) إلى ضرورة تصميم منظومة حقوقية تجمع حقوق الطفل الرئيسة التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي في حلقات متصلة ما بينها من تفاعلات وتداخلات، كما نادت إلى ضرورة جدولة الحقوق التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي وتلك التي أقرتها الاتفاقية الدولية لتسهيل الموازنة بينهما وإضافة ما يمكن إضافته على الاتفاقيات الدولية.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتقوم بإعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي.

أسئلة الدراسة:

بما أن هذه الدراسة تسعى إلى إعادة صياغة وثيقة الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي من خلال إعداد تصور مقترح، فستقوم الدراسة بالإجابة عن الأسئلة الفرعية:

1. ما واقع تطبيق العالم العربي لاتفاقية حقوق الطفل
2. ما واقع التطبيق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل.

[1] **https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child**

3. ما تجربة الاتحاد الأوربي لحقوق الطفل.
4. ما تجربة المملكة العربية السعودية في وثيقة حقوق الطفل السعودي في الأنظمة الوطنية.
5. ما التصور التربوي المقترح لتعديل صياغة اتفاقية الطفل لتلائم الطفل المسلم من وجهة نظر خبراء الفكر التربوي الإسلامي

أهدف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز "حقوق الطفل" التي كفلتها له الشريعة الإسلامية من خلال تقديم تصور مقترح لإعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي

أهمية الدراسة:

تكتسب هذه الدراسة أهميتها من أهمية تقديم البناء المعرفي لحقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي من خلال الأهمية النظرية والتطبيقية:

الأهمية النظرية:

- تستهدف الدراسة إعادة صياغة اتفاقية الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي، وهذا يعد من الإسهامات العلمية للبناء المعرفي في قضايا حقوق الطفل.
- نشأت أهمية الدراسة من خلال رجوع الباحثة للعديد من الأدبيات العلمية التي نادت بضرورة تصميم منظومة حقوقية خاصة بالطفل بما يتوافق مع الشريعة الإسلامية. مثل دراسة كحول (2015) التي كانت بعنوان "ثقافة حقوق الطفل بين الفكر التربوي الإسلامي والشرائع الدولية والفكر التراثي الشائع"، وكذلك دراسة الارناؤوط (2013) التي كانت بعنوان "حقوق الطفل والمرأة في الإسلام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية"، وتسعى الدراسة الحالية لتقديم إعادة صياغة للاتفاقية الدولية لتتوافق مع المنظر التربوي الإسلامي التي - على حد علم الباحثة - لم يتم التطرق لإعادة صياغتها في ضوء المنظر التربوي الإسلامي.

الأهمية التطبيقية:

- تأمل الباحثة أن يساهم التصور المقترح فيما يلي:
- مساعدة أصحاب القرار في الدول الإسلامية في التعامل مع اتفاقية حقوق الطفل بما يتلاءم مع المنظر التربوي الإسلامي.
- المساهمة في تحقيق أهداف اتفاقية حقوق الطفل، التي وردت في الاتفاقية الدولية من خلال النظر بإيجابية لما فيها من جوانب إيجابية عديدة تكفل للطفل حقوقه ورفاهيته.

حدود الدراسة:

أ- **الحدود الموضوعية:** تنحصر بالوصول إلى إعادة صياغة وثيقة الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي من خلال إعداد تصور مقترح من خلال تحليل الأبعاد التربوية والاجتماعية.

ب- **الحدود الزمانية:** تقتصر الدراسة على النسخة المعتمدة في موقع حقوق الإنسان2.

مصطلحات الدراسة:

إعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل: ويقصد به إجرائياً ما يجب أن تكون عليه اتفاقية حقوق الطفل من خلال خطوات استراتيجية تنبثق من إنشاء قواعد تربوية إسلامية، ومن خلال آراء خبراء تربويين وشرعيين لإعداد الصياغة المقترحة.

اتفاقية حقوق الطفل: وهي ديباجة تحوي اتفاقية معنية بحقوق الطفل، وصادرة من الأمم المتحدة وتتكون من 54 مادة تتناول حقوق الطفل، وتشرح من هم الأطفال، وجميع حقوقهم، ومسؤوليات الحكومات تجاه الأطفال. جميع الحقوق في هذه الاتفاقية مترابطة، وهي متساوية في الأهمية، ولا يجوز حرمان الأطفال منها.

المنظر التربوي: يتم تعريفه إجرائياً بما تسعى لأجله هذه الدراسة من إعادة صياغة لبنود الاتفاقية وفق رأي المختصين الأكاديميين التربويين والشرعيين، وذوي العلاقة المهتمين في حقوق الطفل.

منهج البحث: يتطلب إجراء الدراسة العديد من الخطوات لأجل الوصول إلى إعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي:

المرحلة الأولى: تشخيص واقع اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي، من أجل معرفة واقع تطبيقها العالمي والإسلامي، عن طريق تحليل البعد التعليمي، والبعد الاجتماعي من حيث توافقهما مع المنظر التربوي الإسلامي أو اختلافهما عنه.

لذا استخدمت الدراسة المنهج الوصفي المسحي، الذي عرفه العساف (2006) بأنه: "ذلك النوع من البحوث الذي يتم بواسطته استجواب جميع أفراد مجتمع البحث أو عينة كبيرة منهم، وذلك بهدف وصف الظاهرة المدروسة من حيث طبيعتها ودرجة وجودها" واستخدمت المنهج الوثائقي الذي عرفه العساف (2006) بأنه "الجمع المتأني والدقيق للسجلات والوثائق المتوافرة ذات العلاقة بموضوع مشكلة البحث، ومن ثم التحليل الشامل لمحتوياتها بهدف استنتاج ما يتصل بمشكلة البحث من أدلة وبراهين تبرهن على إجابة أسئلة البحث".

المرحلة الثانية: تحليل التجارب التي قامت بإعداد وثيقة خاصة بالطفل بهدف انتقاء الأمثل منها للاستفادة منها في إعادة صياغة اتفاقية الطفل، من خلال ما يلي:

أولاً: تحليل الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، وذلك لمعرفة موقف بعض الدول تجاه الاتفاقية وإيجاد بديل يتوافق مع منهاج الدول ودساتيرها.

ثانياً: معرفة تجربة المملكة العربية السعودية في إعدادها لوثيقة حقوق الطفل السعودي في الأنظمة الوطنية.

[2] **https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child**

المرحلة الثالثة: إعداد التصور المقترح بصورته الأولية من خلال ما كشفت عنه المرحلتان السابقتان ، وذلك من خلال صياغته باستبانة واستعراضها على مجموعة من الخبراء المختصين الأكاديميين التربويين والشرعيين، وذوي العلاقة المهتمين في حقوق الطفل، باتباع المنهج الوصفي المسحي.

رأي الخبراء:

تم اختيار عدد من الخبراء المختصين الأكاديميين التربويين والشرعيين، وذوي العلاقة المهتمين في حقوق الطفل في الوطن العربي، وعددهم 30 خبيراً.

أدوات الدراسة:

الأداة الأولى: استمارة تشخيص الواقع:

قامت الباحثة بصياغة استمارة تشخيص واقع اتفاقية حقوق الطفل، ثم قامت بعرضها على المختصين الأكاديميين التربويين والشرعيين، وذوي العلاقة المهتمين في حقوق الطفل، للتأكد من مدى حاجة بنود الاتفاقية لإعادة صياغة حتى تتوافق مع المنظر التربوي الإسلامي، وبعد فرز الملاحظات وملاحظة أكثر البنود اتفاقاً عليها تبين تأييد الأغلبية لحاجة بعض البنود لإعادة صياغة لتتوافق مع المنظر التربوي الإسلامي.

الأداة الثانية: استبانة عرض التصور المقترح:

قامت الباحثة بإعداد تصور مقترح للبعد التعليمي، والبعد الاجتماعي، ثم قامت بعرضه على المختصين الأكاديميين التربويين والشرعيين، وذوي العلاقة المهتمين في حقوق الطفل.

معالجة المعلومات:

نظراً لأن الدراسة استخدمت منهجين في البحث لذا تم استخدام أسلوبين لمعالجة المعلومات، الأسلوب الكيفي عن طريق تحليل المراجع لاستخراج الأدلة، والأسلوب الكمي: عن طريق تطبيق عدد من الأساليب الإحصائية بالاعتماد على برنامج **SPS**الإحصائي.

اتفاقية حقوق الطفل:

النشأة:

اهتم في الآونة الأخيرة العديد من الباحثين عن طريق كتابة الأبحاث وعقد المؤتمرات التي تهتم بحقوق الإنسان بشكل عام لأجل نشر ثقافة حقوق الإنسان والدفاع عنها.

وفكرة حقوق الإنسان هي فكرة وثقافة غربية بفلسفتها ومبادئها وأسسها، وحركة حقوق الإنسان هي تطور إيجابي نوعي في تاريخ البشرية، التواقة دائماً إلى العديد من الشعارات والنداءات والمكتسبات التي جاءت بها حركة حقوق الإنسان الحديثة. (الريسوني،2011).

وكان ينظر إلى حقوق الطفل في مرحلة ما قبل تأسيس الأمم المتحدة في سياق التدابير الواجب اتخاذها ضد الرق، وتشغيل الأطفال والاتجار بالقاصرين واستغلالهم في الدعارة. وفي عام 1932 تبنت إجلانتين جيب ضرورة تحديد حقوق خاصة بالأطفال إثر عملها في مساعدة الأطفال اللاجئين في دول البلقان بعد الحرب العالمية الأولى، وبعد عام اعتمدت الأمم المتحدة عام 1942

إعلان جنيف لحقوق الطفل؛ ومن ثم أصبح هذا الإعلان منارة للعمل على الصعيدين الخاص والعام؛ نظراً للحاجة إلى توفير رعاية خاصة للطفل. (عبد الوهاب،2001).

وكان سبب إفراد الطفل بحقوق مستقلة هو عجزه لجسمي والعقلي، وحاجته إلى حماية قانونية مناسبة. فالإنسانية مطالبة بمنح الطفل خير ما لديها وعلى أن يكون ذلك ضمن أطر محددة ثقافياً وقانونياً.

وعندما تبنت الأمم المتحدة نص إعلان جنيف واعتمدته الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة عام 1959طرأت على الإعلان توسعة لتصبح أساساً لإعلان حقوق الطفل، المؤلف من عشر نقاط وتتعلق هذه الحقوق الإنسانية للطفل بأن يتمتع بالحقوق الممنوحة للإنسان بغض النظر عن سنه ومنها الحماية من التعرض للعنف والحق بأن يكون لكل طفل اسم وجنسية وحقه في الضمان الاجتماعي وتحسين مستواه المعيشي ومن خلال تطبيق شروط مناسبة لقراءة وتطبيق العدالة على الأحداث إلى جانب حقه في التعبير وقضايا التعليم الأساسي. (عبد الوهاب، 2001).

ثم جاءت اتفاقية حقوق الطفل التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في دورتها المنعقدة في 20 نوفمبر 1989 وتم إصدار اتفاقية الطفل سنة 1990 التي شملت العديد من القضايا والحقوق الملزمة، واكتسبت صفة الحقوق العالمية. ثم صادقت معظم الدول على الاتفاقية بشكل تام، أو مع تحفظات جزئية.

وحظيت اتفاقية حقوق الطفل كما ورد في موقع اليونيسف3 بمصادقات بأسرع وقت في التاريخ، وأنها سارية في جميع بلدان العالم، كما تمثل مرجعية للعديد من المنظمات.

محتوى اتفاقية حقوق الطفل:

تركز اتفاقية حقوق الطفل في مجملها على عدم التمييز بين الأطفال في الحقوق على جميع المستويات ومراعاة مصالحهم؛ وحقهم في الحياة والنماء والتعبير وإبداء الرأي.

احتوت اتفاقية حقوق الطفل بشكل عام على ديباجة من 54 مادة مفصلة بعناوين خاصة بها تنقسم إلى ثلاثة أجزاء

احتوى الجزء الأول على 41 مادة تتحدث عن أهم الحقوق والمبادئ المعلنة للطفل على والديه والمجتمع والدول والمنظمات العالمية الأخرى.

احتوى الجزء الثاني على 4 مواد؛ بدءاً من42 إلى 45 تتناول كيفية نشر مبادئ الاتفاقية وأحكامها، وكيفية إنشاء اللجنة الخاصة بحقوق الطفل ووظائفها، وكذلك احتوت على وضع الدول الأطراف لتقارير لما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل، وطرق عمل اللجنة.

احتوى الجزء الثالث على 9 مواد؛ من 46 إلى 54، وانفردت بكيفية التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها والانضمام لها، وبدء نفاذها وتعديلها والتحفظات عليها، والانسحاب منها، ومن تودع لديه، والنصوص ذات الحجية بما في ذلك اللغات المعتمدة.

فالاتفاقية احتوت على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل، واحتياجاته الفضلى.

[3] **https://www.unicef.org/ar**

الدراسات السابقة:

فيما يتعلق بالدراسات التي تناولت اتفاقية حقوق الطفل، فقد جاءت دراسة سالم (1995) والتي تناولت موقف الشريعة الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، وسعت إلى تحقيق العديد من الأهداف منها التعريف باتفاقية حقوق الطفل، ومعرفة موقف الشريعة الإسلامية من الاتفاقية، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها؛ انسجام تعريف اتفاقية الطفل مع معطيات الفقه الإسلامي، وأن الحقوق الأساسية التي كفلتها الاتفاقية للطفل تعتبر بمثابة حقوق طبيعية تسجلها له مصادر الشريعة الإسلامية وتكفل حمايتها، وأن للشريعة الإسلامية منطقاً خاصاً في تصور بعض هذه الحقوق.

كما هدفت دراسة جاد (2002) إلى دراسة المضمون التربوي لمفهومات حقوق الطفل في الثقافة الشعبية واتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وتوصلت الدراسة إلى الإيجابيات لمضمون الثقافة الشعبية، وكما توصلت إلى بعض الممارسات الشائعة الخاطئة في الاتفاقية. وسعت دراسة مشاري، وقروف (2010) إلى معرفة الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي، التي هدفت إلى التعرف على الجهود العربية في الاهتمام بحقوق الطفل، وكما هدفت إلى إبراز مناطق الخلاف بين نظرة الغرب للطفل كما تراه الثقافة الغربية من عادات وتقاليد، وبين البيئة الاجتماعية العربية التي لها أعرافها وتقاليدها الخاصة، وتوصلت إلى العديد من النتائج من أهمها ضرورة تضافر وتكاتف الجهود العربية لبناء مشروع نموذجي عربي لحقوق الطفل تضمن فيها خصوصيته باعتباره أحد العناصر الأساسية للتنمية في المستقبل.

وفيما يخص تحليل اتفاقية حقوق الطفل، فقد تناولت دراسة الطوالة (2010) حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، وقامت الدراسة بمقارنة بنود الاتفاقية بما يتفق مع الشرعية الإسلامية وبما يتعارض معها، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها، ضرورة مخاطبة الدول الإسلامية والتأكيد على المصادقة على الاتفاقية إلا بعد بيان المصطلحات المحتملة من قبل الأمم المتحدة. وتتفق معها دراسة الارناؤوط و(2013) التي جاءت لمقارنة حقوق الطفل في الإسلام وحقوقه في الاتفاقيات الدولية، وقامت بتحليل الاتفاقية وبيان موقف المملكة العربية السعودية، والمملكة الأردنية الهاشمية منها وما قدمتاه من تحفظات على بعض بنود الاتفاقية، وتوصلت الدراسة إلى أن أحكام الشريعة جاءت لتحافظ على الضروريات الخمس وهي: (حفظ الدين، والعقل، والنفس، والمال، والنسل) وأن كافة التشريعات والقوانين الدولية تدور حول هذه المفاهيم. وسعت دراسة النبلاوي (2012) إلى تصنيف محتوى حقوق الطفل وبيان ما تحويه من مضامين تستهدف حماية الطفل ورعايته، واستخدمت الدراسة منهج البحوث الاستطلاعية، وتوصلت الدراسة إلى العديد من النتائج من أبرزها أن التشريعات والقوانين العمانية مهدت لبعض التغييرات التي تستهدف توفير ضمانات لحقوق الطفل.

وفي الدراسات المقارنة تناولت دراسة كحول (2015) ثقافة حقوق الطفل بين الفكر التربوي الإسلامي والشرائع الدولية والفكر التراثي الشائع، التي نادت إلى ضرورة تصميم منظومة حقوقية تجمع حقوق الطفل الرئيسية التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي في حلقات متصلة فيما بينها من تفاعلات وتداخلات وأهمية جدولة الحقوق التي أقرها الفكر التربوي الإسلامي التي أقرتها الصكوك الدولية والموازنة بينهما وإضافة ما يمكن إضافته على الاتفاقيات الدولية. وفي الجانب التفصيلي للمصطلحات الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، أوردت دراسة سعدي (2018) تطور حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، وقام بتفصيل مصطلح مسمى "الطفل" في

الشريعة وفي أغلب المواثيق الدولية وأن حقوق الطفل التي منحها الإسلام للطفل تشمل الطفل في جميع مراحله وتتفوق على ما تحصل عليه طفل القرن العشرين في اتفاقية حقوق الطفل. أما دراسة جلاحج (2020) فقد هدفت إلى التعرف على التحفظات على اتفاقيات حقوق الإنسان السوري؛ واستعرضت الدراسة بيان موقف الحكومات السورية المتعاقبة من اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية، وأبرز التحفظات السورية على هذه الاتفاقيات، وإشكالياتها والملاحظات عليها، ومدى انسجام هذه التحفظات مع غايات وأهداف هذه الاتفاقيات، وتوصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج ومنها أن التحفظات السورية على بعض مواد الاتفاقيات تم التحفظ عليها عند ورودها في اتفاقيات سابقة كانت قد صادقت عليها الدولة أو انضمت إليها؛ فهي تعد تحفظات مخالفة للقانون الدولي ولمبدأ الأكثر حماية.

تحليل إجابة السؤال الأول: تشخيص واقع اتفاقية حقوق الطفل من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما واقع تطبيق العالم العربي لاتفاقية حقوق الطفل:

وللإجابة عن هذا السؤال وثائقياً، قامت الباحثة بتحليل تجارب بعض دول العالم العربي في تطبيقها لاتفاقية حقوق الطفل تطبيقاً وثائقياً وذلك كما هو موضح في الجدول التالي، وتم التوصل إلى ما يلي:

جدول رقم (1)

قائمة ببعض الدول العربية التي صادقت على اتفاقية حقوق الطفل، مع أبرز تحفظاتها[4]

الدولة	المواد المتحفظ عليها										
	المادة (7)	المادة (9)	المادة (13)	المادة (14)	المادة (16)	المادة (17)	المادة (20)	المادة (21)	المادة (26)	المادة (30)	تحفظ عام
الجزائر			*	*	*	*					
جيبوتي											*
مصر							*	*			
العراق				*							
الأردن				*			*	*			
الكويت	*							*			*
موريتانيا											*
المغرب				*							

[4] كما ورد في موقع الأمم المتحدة **https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child**

الدولة	المواد المتحفظ عليها										
	المادة (7)	المادة (9)	المادة (13)	المادة (14)	المادة (16)	المادة (17)	المادة (20)	المادة (21)	المادة (26)	المادة (30)	تحفظ عام
عمان	*	*		*				*		*	
قطر											*
السعودية											*
سوريا				*			*	*			*
الإمارات	*			*		*		*			

يتضح من الجدول رقم (1) أن غالبية دول العالم الإسلامي وقعت على اتفاقية حقوق الطفل، يلاحظ أن دولة الجزائر قامت بإعلان تفسيري بشأن الفقرتين الأولى والثانية من المادة (14) اللتين (اللتان) تتعرضان لحق الطفل في الفكر والوجدان والدين واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل وفي ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة، بحيث أن الالتزامات الواردة في هاتين الفقرتين سوف تفسر بالتوافق مع النظم القانونية الجزائرية وخاصة الدستور الذي ينص على أن دين الدولة هو الإسلام، والمواد (13-16-17) التي تتعلق بإمكانية حصول الطفل على معلومات ومواد من كافة المصادر الدولية بحيث تطبق مع الوضع في الاعتبار مصلحة الطفل والحاجة إلى حمايته في هذا الإطار سوف تفسر الحكومة الالتزامات الواردة في هذه المواد واضعة في اعتبارها القانون الوطني.

أما دولة جيبوتي فقد تحفظت تحفظاً عاماً بأي أحكام وردت في الاتفاقية لا تتوافق مع عقيدتها، أو قيمها الموروثة.

أما دولة مصر فيلاحظ من خلال الجدول أعلاه أنها تحفظت على المادتين (20-21) والخاصة بالتبني.

أما العراق فقد تحفظت على المادة (14) التي تتعلق بالتزام الدول الأطراف بحق الطفل في الفكر والاعتقاد والدين، حيث أن السماح للطفل بتغيير دينه يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

وبالنسبة لدولة الأردن فيلاحظ أنها تحفظت على المواد (14-20-21) التي تتعلق بحرية الفكر والوجدان والدين والتبني طالما تتعارض مع الأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد تحفظت دولة الكويت تحفظاً عاماً إزاء كل ما يتعارض مع الشريعة الإسلامية والقانون المحلي، كما تحفظت بشكل خاص على المادة (7) التي تتعلق بحق الطفل في الجنسية، تؤكد أن الكويت تمنح جنسيتها للطفل مجهول الأبوين الذي يولد على أرضها طبقاً للقوانين الجنسية الكويتية.

أما موريتانيا والسعودية وقطر فقد تحفظت تحفظاً عاماً على ما يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والدستور.

أما مملكة المغرب فقد تحفظت على المادة رقم (14) التي تتعلق بحق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين واحترام حقوق وواجبات الوالدين في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته التطويرية لأن الإسلام دين الدولة.

كما تحفظت دولة عمان على المادة (9) التي تتعلق بالتزام الدولة بتوفير معلومات عن أعضاء الأسرة، و الحالات التي ينشأ فيها فصل الطفل عن أبويه نتيجة إجراء اتخذته الدولة إلا إذا كان توفير هذه المعلومات ليس لصالح الطفل، حيث طلبت إضافة جملة يتعلق بالسلامة العامة لهذه الفقرة، كما تحفظت تحفظاً عاماً على كل ما يرد من الالتزامات في الاتفاقية لا يتماشى مع القانون الإسلامي والتشريعات السارية في السلطنة، وبخاصة تلك التي تتعلق بالتبني الواردة في المادة (21) وتحفظ عام آخر يتعلق بتطبيق الالتزامات الواردة في الاتفاقية في حدود الموارد المتاحة وعلى المادة (7) المتعلقة بالجنسية حيث كفلت منح المواليد مجهولي الآباء الذين يولدون على أرضها وفقاً لقانون الجنسية ، والمادة (14) المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادة رقم (30) التي تسمح للأطفال المنتمين إلى أقليات دينية بالجهر بعقيدتهم.

وتحفظت دولة سوريا تحفظاً عاماً على كل ما يخالف القوانين السورية ومبادئ الشريعة الإسلامية وخاصة بالنسبة لما ورد في المادة (14) الخاصة بحقوق الطفل في حرية الاعتقاد والدين.

وتحفظت دولة الإمارات على المادة (7) التي تتعلق بالجنسية حيث ترى أن اكتساب الجنسية شأن داخلي تنظمه التشريعات الوطنية والمادة (14) التي تتعلق بحق الطفل في حرية العقيدة والدين حيث قصرت التزامها بمضمون هذه المادة إلى المدى الذي يتعارض مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والمادة (17) التي تتعلق بضمان الأطراف حق الطفل في الحصول على المعلومات من المصادر الوطنية والدولية المتنوعة إذ قصرت التزامها بها في ضوء ما تقرره الأنظمة والقوانين المحلية وبما لا يخل بتقاليدها وقيمها الثقافية، والمادة رقم (21) التي تتعلق بالتبني حيث أبدت التزامها بمبادئ الشريعة الإسلامية التي لا تجيز التبني.

ومن خلال الاستعراض السريع لتحفظات بعض الدول العربية على ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل تبين أن في أغلبها تحفظات لما يخالف الشريعة الإسلامية، أو دساتير وأنظمة البلدان، ويستفاد من هذه التحفظات في إعداد التصور المقترح حتى تتوافق البنود مع المنظر التربوي الإسلامي.

2- ما واقع التطبيق العالمي لاتفاقية حقوق الطفل.

وفق ما ورد في موقع اليونيسف 5 فإن اتفاقية حقوق الطفل صادق عليها عدد من البلدان يفوق أي اتفاقية أخرى في التاريخ، حيث وقعت كل دول العالم على هذه الاتفاقية، وبلغ عدد الدول الأطراف في الاتفاقية 197 بلداً في عام 2015، عدا الولايات المتحدة الأمريكية حيث أنها البلد الوحيد الذي لم يصادق على الاتفاقية..

[5] **https://www.unicef.org/ar**

تحليل إجابة السؤال الثاني: تحليل التجارب التي قامت بإعداد وثيقة خاصة بالطفل من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- **ما تجربة الاتحاد الأوربي لحقوق الطفل؟**

تم اختيار تجربة الاتحاد الأوربي في حماية حقوق الطفل، لكونها تجربة رائدة، فبالرغم من أن الأطفال لا يمثلون سوى 18% من سكانه، إلا أنهم حرصوا على الاعتراف المبكر بحقوقهم، وتطوير سبل حمايتهم، من خلال تبنيهم للعديد من الآليات القانونية المتميزة. (نادية ليتيم،2021). ورسم الاتحاد الأوربي العديد من الاستراتيجيات لحماية الطفولة بدءاً من عام 2006إلى 2021، وسنتطرق للاستراتيجية الحديثة، التي تبناها الاتحاد الأوربي في الرابع والعشرين من شهر مارس 2021، التي اعتمدت بمشاركة 10000 طفل بالاتحاد الأوربي، والتي تعد أول استراتيجية شاملة لجميع حقوق الطفل بالاتحاد الأوربي لحماية وتعزيز حقوق الطفل، خاصة في ظل جائحة الكوفيد 19 التي فاقمت من المشاكل الحالية المتعلقة بحماية الطفل، وزادت من هوة عدم المساواة.)**Adoption D.une Strategi 2021**) وسيتم تقييم مدى فاعلية الاستراتيجية بمشاركة آراء الأطفال في سنة 2024، وتناولت الاستراتيجية ست مجالات رئيسية، وهي كما يلي:

أولاً: مشاركة الأطفال في الحياة السياسية والديموقراطية:

وذلك عن طريق استحداث منصة أوربية جديدة للأطفال، وذلك لتعزيز مشاركة الأطفال الواسعة والفعالة في عملية صنع القرار، وضمان احترام حقوقهم في السماع لأصواتهم، وأن يؤخذ ذلك بعين الاعتبار، لاسيما في الأشغال الدورية لمؤتمر مستقبل أوروبا، وعلى جميع المؤسسات الأوروبية.6

ثانياً: تعزيز الحقوق الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش الاجتماعي للأطفال:

تقترح الاستراتيجية العديد من التدابير المختلفة لتعزيز الحقوق الاجتماعية ومحاربة الفقر والتهميش الاجتماعي للأطفال، ومن أبرزها (مبادرة الضامن الأوروبي لحقوق الطفل) تهدف إلى محاربة الفقر، وتركز على تمويل الإجراءات والتدابير الهادفة إلى تحقيق ما يلي:

توفير نظام غذائي متوازن للأطفال.

تعزيز خدمات التعليم والرعاية في مرحلة الطفولة المبكرة.

تمتع الطفل بسكن لائق.

توفير التعليم المجاني للطفل.

تطوير الخدمات الصحية.

تعزيز الثقافة للطفل وتطوير الأنشطة المتصلة بأوقات الفراغ. (نادية ليتيم،2021).

[6] **http://ec.europa.eu/info/sites/info/files/1_fr_act_part1_v2_0.pdf.**

ثالثاً: مناهضة جميع أشكال العنف ضد الطفل:

ألزمت الاستراتيجية الدول الأعضاء بإنشاء وتحسين أداء أنظمة حماية الطفل، فضلاً عن تعزيز استجابتها للعنف في المدارس، واعتماد تشريعات وطنية لحظر وتجريم جميع أشكال العقاب البدني في كل الأماكن: المنازل، المدارس والمؤسسات التعليمية وغيرها.) **Adoption D.une Strategi 2021**).

رابعاً: تعزيز عدالة صديقة للأطفال:

تضمنت إستراتيجية الإتحاد الأوربي لحقوق الطفل العديد من التدابير المتعلقة بالمساهمة في تدريب المهنيين القانونيين على حقوق الطفل والعدالة المناسبة له وفقا لإستراتيجية التدريب الأوروبية لبوابة العدالة الإلكترونية الأوروبية باستهداف حماية الأطفال المهاجرين، في إطار الصندوق الجديد "اللجوء والهجرة والاندماج"، ومساعدة الدول الأعضاء على تطوير بدائل فعالة ومجدية لاحتجاز الأطفال، في سياق إجراءات الهجرة إلى دول الاتحاد الأوروبي.[7]

حيث يلاحظ اهتمام الاستراتيجية بالأطفال المهاجرين نظراً لما تعانيه هذه الفئة من ألم نفسي وحاجة وعوز شديد نظير ما يعانونه من تهجير.

خامساً: البيئة الرقمية الآمنة للأطفال:

تعتبر التكنولوجيا لغة العصر الحديث التي يتعامل بها الكبار والصغار على حد سواء، سواء في مجال الترفيه أو حتى مجال التعليم، ولذلك أولى الاتحاد الأوروبي عناية بالغة بهذا المجال وخصوصاً بعد جائحة كوفيد 19 التي زاد بسببها الاعتماد على التكنولوجيا في التعليم، لذلك اقترحت تبني مشروع جديد للخدمات الرقمية لأجل توفير بيئة آمنة للأنترنت، وتشير (نادية ليتيم،2021) بأن الدول الأعضاء تعمل على تعزيز التكنولوجيا وتطوير استخدامها لدى الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأن الاستراتيجية دعت إلى اتخاذ التدابير العاجلة والفعالة الكفيلة للتعامل مع السلوكيات الضارة للطفل عبر الإنترنت وإزالة المحتوى غير القانوني.

سادساً: البعد العالمي لحقوق الطفل:

ومما يميز هذه الاستراتيجية نظرتها العالمية في حقوق الأطفال، فلم تكتف الاهتمام بتطوير حقوق الأطفال ليست على مستوى الاتحاد فحسب وإنما بدول العالم أجمع، خصوصاً فيما يخص النزاعات المسلحة.[8]

[7] نحو استراتيجية أوروبية لحقوق الطفل،2021 **http://eur-lex.europa.eu/legal**
[8] **https://www.cairn/info/revue-journal-du-droit-des-jeunes**

ثانياً: ما تجربة المملكة العربية السعودية في وثيقة حقوق الطفل السعودي في الأنظمة الوطنية؟

تهدف هيئة حقوق الإنسان بالمملكة العربية السعودية إلى حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع المجالات ونشر الوعي بها والإسهام في ضمان تطبيق ذلك في ضوء أحكام الشرعية الإسلامية.9

وقامت بإعداد وثيقة خاصة بحقوق الطفل، ويندرج تحت هذه الوثيقة العديد من البنود كما يلي10:

حماية الطفل من الإيذاء:

وذلك بالتأكيد على ما قررته الشريعة الإسلامية، والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تكون المملكة طرفًا فيها والتي تحفظ حقوق الطفل وتحميه من كل أشكال الإيذاء والإهمال. كما أكدت على ضمان توفير الحماية للطفل من كل أشكال الإيذاء والإهمال ومظاهرهما التي قد يتعرض لها في البيئة المحيطة به. وسعت إلى توفير ضمان حقوق الطفل التي تعرضه للإيذاء والإهمال بتوفير الرعاية اللازمة له، كما سعت إلى نشر الوعي بحقوق الطفل وتعريفه بها، وقامت بتقديم المساعدة والمعالجة، والعمل على توفير الإيواء والرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المساعدة اللازمة، وتسعى إلى اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لمساءلة المتسبب ومعاقبته، كما أنها تساهم في نشر التوعية بين أفراد المجتمع حول مفهوم الإيذاء، والآثار المترتبة عليه، وتقوم بمعالجة الظواهر السلوكية في المجتمع التي تنبئ عن وجود بيئة مناسبة لحدوث حالات إيذاء.

الرعاية الصحية:

وتم ذلك عن طريق سن تشريعات خاصة بحقوق الأطفال على وجه الخصوص الأطفال الخدج وصحتهم، وصحة المواليد بشكل عام، وتغذية الأطفال، والتطعيمات بكافة أصنافها وأنواعها.

الصحة المدرسية:

تناولت مواصفات الحقيبة المدرسية، ووجبة الإفطار، والغذاء الصحي في المدارس، والفحص الاستكشافي لطلبة المدارس، والعلامات التي تؤثر على التحصيل الدراسي، وكيف تقي طفلك من الأمراض في المدرسة، والبرنامج اليومي للحفاظ على صحتي، كما تقدم نصائح لمذاكرة أكثر إيجابية، ثم الفحص الاستكشافي لطلاب المدارس.

9 https://www.hrc.gov.sa/website/about-us
10 https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/childrights

سرطان الأطفال:

حيث تناولت تعريف السرطان، وأسبابه، وأعراضه، وتشخيصه، وعوامل خطورته، ومضاعفاته، وخيارات علاج سرطان الأطفال، وسبل الوقاية منه.

سلامة الطفل:

سلامة الطفل في السيارة وأهمية مقعد الطفل في السيارة، وأنواع مقاعد الأطفال في السيارة، وإرشادات اختيار المقعد.

التنمية ورعاية الطفولة المبكرة:

وقامت حيال تنفيذ هذا البند بالعديد من المشاريع:

تأسيس قناة تلفزيونية تختص بفئة الأطفال لدعم توجهات وزارة التعليم.

مراجعة وتطوير اللوائح، والأنظمة الخاصة بمرحلة الطفولة المبكرة.

تعزيز ورفع مهارات التربويات في الطفولة المبكرة.

افتتاح وبناء مجموعة من المدارس (رياض أطفال - طفولة مبكرة)

إعداد دراسات تدعم مبادرات ومشاريع الإدارة العامة للطفولة المبكرة.

تجويد بيئات التعلم في رياض الأطفال باستخدام "مقياس الإيكرز" أو بما يعرف بـ" مقياس أثر البيئة في الطفولة المبكرة على الطفل"، وفق منهجية علمية باستخدام أداة علمية مقننة، من خلال الشراكة مع جامعة الملك عبد العزيز للتعرف على السلوك الموجه نحو جودة البيئة التربوية لرياض الأطفال الحكومية، والأهلية.

برنامج السلامة الشخصية لحماية الطفل من الإيذاء بالتعاون مع "الأجفند" و"اليونسيف"؛ بهدف تعزيز قيم ومهارات السلامة الشخصية لدى الأطفال، والقائمين على تربيتهم من معلمات وأولياء أمور من خلال توفير بيئة تربوية صحية تسهم في تنمية المهارات الوقائية لمختلف أنواع الإيذاء والإهمال.

برنامج تثقيف الأم، والطفل؛ بهدف مساعدة الأم على إكساب طفلها المهارات الأساسية (عقلية، جسمية، عاطفية اجتماعية) بما يتوافق وخصائصه النمائية بعمر الخمس سنوات، وهو برنامج: تثقيفي: لدعم الأم ومساندتها في تربية أطفالها، تعويضي: للأطفال الذين لم يتمكنوا من الالتحاق برياض الأطفال.

تعليم الأطفال:

وسعت الوثيقة إلى تحقيق العديد من الأهداف من أبرزها:

- إتاحة فرص التعليم لكل مواطن في سن التعليم.

- الارتقاء بمستوى التعليم العام كماً ونوعاً.
- الارتقاء بمستوى التنظيم والإدارة.
- تنمية القوة البشرية الوطنية.
- العناية بالتعليم والتدريب المهني للطالبات والتوسع في افتتاح معاهد ثانوية مهنية.
- القضاء على الأمية وتكثيف برامج تعليم الكبار ومحو الأمية.
- تنشيط الحركة الثقافية والنشاط العلمي وغير الصفي.
- النهوض بمستوى برامج التربية الخاصة للطلاب والطالبات من ذوي الحاجات الخاصة (المعوقين).
- التأكيد على أهمية الرعاية والعناية بالموهوبين والمتفوقين.
- إنشاء المشروعات والمرافق التعليمية وتحسين القائم منها وتفعيل مشاركة القطاع الخاص في التمويل

الأطفال من ذوي الإعاقة:

قامت بالعديد من خدمات الرعاية المبكرة للأطفال ممن هم من ذوي الإعاقة في سن ما قبل المدرسة، وقدمت وسائل لتعليم الأطفال من ذوي الإعاقة؛ مستخدمة في سبيل ذلك التعليم عن بعد والتعليم الإلكتروني للأطفال من ذوي الإعاقة.

حماية الأطفال من محتوى الإنترنت:

نظراً لانتشار وسائل التكنولوجيا لغرض التعليم أو الترفيه، وسهولة وصول الأطفال للإنترنت عن طريق الأجهزة الذكية، ونظراً لما يحويه الإنترنت من أمور قد تكون خطرة للأطفال أفردت الوثيقة تعليمات تخص هذا البند كما يلي:

إيجاد قائمة بالمواقع الجيدة للأطفال، وتجهيزها للدخول إليها مباشرة من قبلهم.

حصر التراسل عبر البريد الإلكتروني على مجموعة معروفة من أصدقاء الطفل وأقاربه.

التعريف بمخاطر المشاركة في غرف المحادثة أو المجموعات غير النظامية.

المناقشة المستمرة مع الطفل حول منافع استخدام الإنترنت ومخاطره.

تفعيل المراقبة الذاتية لدى الطفل وتزويده بالمعلومات والطرق الكافية والواضحة؛ ليتمكن من التصفح بأمان.

تفعيل دوره في تعريف باقي أفراد الأسرة بما يكتسبه من معرفة من خلال الإنترنت، ومشاركة المعلومات المفيدة والنافعة، والتحذير من المخاطر التي يكتشفها.

تحليل إجابة السؤال الثالث: إعداد تصور تربوي مقترح لتعديل صياغة اتفاقية الطفل لتلائم الطفل المسلم من وجهة نظر خبراء الفكر التربوي من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

1- ما مدى ملاءمة الاتفاقية للبعد التعليمي؟

وللإجابة عن هذا السؤال تم تصميم استبانة لإعداد صياغة مقترحة للبعد التعليمي وعرضه على الخبراء المختصين في حقوق الإنسان، وفي أصول التربية، والثقافة الإسلامية، وكانت الإجابة على النحول التالي:

جدول رقم (2)

يوضح مدى ملاءمة اتفاقية حقوق الطفل للبعد التعليمي

المادة	الصياغة المقترحة للبعد التعليمي	عدد المجيبين بملاءمة	نسبة المجيبين بملاءمة	عدد المجيبين بغير ملاءمة	نسبة المجيبين بغير ملاءمة
12	السماح للطفل بتكوين آرائه الخاصة وإعطائه حق التعبير عن تلك الآراء بحرية عدا ما يمس الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.	9	%90	1	%10
13	إعطاء الطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها فيما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة يراها الطفل مناسبة.	8	%80	2	%20
28	تنمية شخصية الطفل ومواهبه، وتنمية احترامه لحقوق الآخرين، وهوياتهم الثقافية، وتحقيق مبدأ العدالة بين الجنسين، وتنمية احترام البيئة الطبيعية.	9	%90	1	%10

يتضح من الجدول رقم (2) أن المادة رقم 12 وهي "السماح للطفل بتكوين آرائه الخاصة وإعطائه حق التعبير عن تلك الآراء بحرية عدا ما يمس الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه"، فقد أجاب 90% من أفراد الخبراء على ملاءمة هذه الصياغة وانتمائها للبعد التعليمي، بينما 10% من أفراد الخبراء أجابو بعدم ملاءمة هذه الصياغة للبعد التعليمي. ويرى 80% من أفراد الخبراء ملاءمة الفقرة رقم 13 "إعطاء الطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها فيما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة يراها الطفل مناسبة" فيما يخالف 20% من الخبراء وجهة نظرهم بحيث يرون عدم ملاءمة هذه الصياغة للبعد التعليمي. وفي

المادة 28 والتي ترى " تنمية شخصية الطفل ومواهبه، وتنمية احترامه لحقوق الآخرين، وهوياتهم الثقافية، وتحقيق مبدأ العدالة بين الجنسين، وتنمية احترام البيئة الطبيعية" فيرى 90% من أفراد الخبراء انتماء هذه الصياغة للبعد التعليمي، بينما يرى 10% عدم انتمائها للبعد التعليمي.

ومن خلال ما سبق يتضح أن المؤيدين لملاءمة الصياغة المقترحة للبعد التعليمي 86.6% وهذه النسبة المرتفعة من التأييد تعطي التصور المقترح قوة لاعتماد كونه ملائماً للمنظور التربوي الإسلامي.

1. ما مدى ملاءمة الاتفاقية المقترحة للبعد الاجتماعي؟

جدول رقم (3)

يوضح مدى ملاءمة اتفاقية حقوق الطفل للبعد الاجتماعي

المادة	الصياغة المقترحة للبعد الاجتماعي	عدد المجيبين بملاءمة	نسبة المجيبين بملاءمة	عدد المجيبين بغير ملاءمة	نسبة المجيبين بغير ملاءمة
1	يعني الطفل كل إنسان لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ المعتبرة.	9	%90	1	%10
14	للطفل الحق في التعبير عن معتقده الديني الإسلامي والوجداني بما يضمن سلامته، مع احترام المعتقدات والأديان الأخرى	8	%80	2	%20
19	عدم تعرض الطفل للعنف والضرب إلا بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية	10	%100	-	-
20	للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الحق في الرعاية والاهتمام والنسب كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية.	9	%90	1	%10
29	إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والعدالة بين الجنسين.	9	%90	1	%10

يتضح من الجدول رقم (3) أن المادة رقم (1) وهي" تعريف الطفل هو كل إنسان لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ المعتبرة" فقد أجاب نسبة 90% من أفراد العينة على ملاءمة هذه العبارة وانتمائها للبعد الاجتماعي، بينما 10% يرون عدم ملاءمتها وعدم انتمائها للبعد الاجتماعي.

بينما في الصياغة المقترحة للمادة رقم (14) التي تنص على أن "للطفل الحق في التعبير عن معتقده الديني الإسلامي والوجداني بما يضمن سلامته، مع احترام المعتقدات والأديان الأخرى" فقد أجاب 80% على ملاءمة الصياغة وانتمائها للبعد الاجتماعي. بينما يرى 20% من أفراد العينة على عدم ملاءمتها وانتمائها للبعد الاجتماعي.

وفي الصياغة المقترحة للمادة رقم (19) التي تنص على " عدم تعرض الطفل للعنف والضرب إلا بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية" فقد أجاب 100% من أفراد العينة على ملاءمتها وانتمائها للبعد الاجتماعي.

أما الصياغة المقترحة للمادة رقم (20) التي تنص على أن " للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الحق في الرعاية والاهتمام والنسب كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية" فقد أجاب بنسبة 90% من أفراد العينة على ملاءمة الصياغة وانتمائها للبعد الاجتماعي. بينما يرى 10% عدم ملاءمة الصياغة وعدم انتمائها للبعد الاجتماعي.

وفي الصياغة المقترحة للمادة رقم (29) التي تنص على " إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والعدالة بين الجنسين" فقد أجاب بنسبة 90% من أفراد العينة على ملاءمة الصياغة وانتمائها للبعد الاجتماعي. بينما يرى 10% عدم ملاءمة الصياغة وعدم انتمائها للبعد الاجتماعي.

يلاحظ من الجدول رقم (3) أن المؤيدين لملاءمة الصياغة المقترحة للبعد الاجتماعي 90% وهذه النسبة عالية جداً لتأييد إعادة صياغة هذا البعد.

الصيغة الأولية للتصور المقترح:

المقدمة:

من خلال ما توصلت إليه الدراسة في تشخيص الواقع لاتفاقية حقوق الطفل من نتائج والتي أشارت إلى حاجة بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل إلى إعادة صياغة لأبعادها حتى تتفق مع المنظر التربوي الإسلامي.

حيث يتفق 86.6% من أفراد العينة على ملاءمة الصياغة المقترحة للبعد التعليمي، وهذه النسبة المرتفعة من التأييد تعطي التصور المقترح قوة باعتباره ملائماً للمنظور التربوي الإسلامي.

كما يتفق 90% من أفراد العينة على ملاءمة الصياغة المقترحة للبعد الاجتماعي، وهذه النسبة عالية جداً لتأييد إعادة صياغة هذا البعد.

ومن خلال استعراض الأدبيات ونتائج الدراسات السابقة وما توصلت إليه من توصيات ونتائج، ومن خلال ردود المختصين من هيئة الخبراء على الاتفاقية وتحليلها، ومن خلال التجارب العالمية والمحلية التي أثبتت تحفظاتها على بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل لعدم ملاءمتها لدساتيرها وعادات المجتمع والتقاليد والأعراف.

ومن خلال استعراض التجارب التي استهدفت بناء اتفاقيات ووثائق خاصة بالطفل، تبين أن هناك من بنود الاتفاقية ما لا يتلاءم مع المنظر التربوي الإسلامي.

لذا سعت هذه الدراسة لتقديم تصور مقترح لإعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي، بدءاً بالمقدمة، ثم النموذج للتصور المقترح وآليات مقترحة لتنفيذها.

مبررات التصور المقترح:

- ما يواجهه بعض الأطفال بالعديد من التحديات، وحرمان لأبرز مقومات الحياة كالتعليم والعلاج والرعاية.

- حماية حقوق الطفل ورعايته من الهدي الإسلامي الذي تكفل الشارع الحكيم به، وضمن حقوقه.

- إعادة صياغة بعض بنود اتفاقية حقوق الطفل بما يتضمن المحافظة على القيم الإسلامية ويساهم في تحقيق أهداف التربية.

- تبذل منظمة الأمم المتحدة - ممثلة باليونسيف - تبذل جهوداً كبيرة في الاهتمام بالطفل وحقوقه، لذا فالانضمام إليها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، وقيم المجتمع أمرٌ غاية الأهمية.

الهدف العام للتصور المقترح:

يتمثل الهدف الرئيس للتصور المقترح إعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل في ضوء المنظر التربوي الإسلامي، من خلال تحقيق العديد من الأهداف:

- أن تكون الصياغة المقترحة ملاءمة للبعد التعليمي

- أن تكون الصياغة المقترحة ملاءمة للبعد الاجتماعي

نموذج التصور المقترح لإعادة صياغة اتفاقية حقوق الطفل:

تتفق الدراسة مع العديد من بنود اتفاقية حقوق الطفل، وسيتم الاكتفاء بذكر البنود التي ستتم إعادة صياغتها لتتلاءم مع المنظر التربوي الإسلامي:

المادة (1) يعني الطفل كل إنسان لم تظهر عليه إحدى علامات البلوغ المعتبرة.

المادة (12) السماح للطفل بتكوين آرائه الخاصة وإعطائه حق التعبير عن تلك الآراء بحرية عدا ما يمس الشريعة الإسلامية وقيم المجتمع، وتولي آراء الطفل الاعتبار الواجب وفقاً لسن الطفل ونضجه.

المادة (13) إعطاء الطفل الحق في حرية التعبير، ويشمل ذلك حرية طلب المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها فيما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، سواء بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن، أو بأي وسيلة يراها الطفل مناسبة.

المادة (14) للطفل الحق في التعبير عن معتقده الديني الإسلامي والوجداني بما يضمن سلامته، مع احترام المعتقدات والأديان الأخرى.

المادة (19) عدم تعرض الطفل للعنف والضرب إلا بما يتوافق مع نصوص الشريعة الإسلامية.

المادة (20) للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية الحق في الرعاية والاهتمام والنسب كما جاءت بذلك الشريعة الإسلامية.

المادة (28) تنمية شخصية الطفل ومواهبه، وتنمية احترامه لحقوق الآخرين، وهوياتهم الثقافية، وتحقيق مبدأ العدالة بين الجنسين، وتنمية احترام البيئة الطبيعية

المادة (29) إعداد الطفل لحياة تستشعر المسؤولية في مجتمع حر بروح من التفاهم والسلم والتسامح والعدالة بين الجنسين.

آليات التنفيذ:

تقترح الدراسة بعض الآليات لتنفيذ التصور المقترح وتطبيقه عملياً في المقترحات التالية:

- أن يتم رفع المقترحات للأمم المتحدة باعتبارها اتفاقية خاصة بالطفل المسلم.
- أن يتم تضمين فقرات الاتفاقية في المناهج الدراسية. بالدول العربية والإسلامية
- أن يتم تضمين ثقافة اتفاقية حقوق الطفل عبر وسائل الإعلام ووسائل التواصل الاجتماعي.في البلدان العربية والإسلامية
- تعزيز المحامين المسلمين والقانونيين وتزويدهم ببنود الصياغة المقترحة للاتفاقية.

المراجع:

الارناؤوط، إبراهيم صبري (2013) حقوق الطفل والمرأة في الإسلام والاتفاقيات والمعاهدات الدولية، دراسة فقهية مقارنة، جامعة المجمعة، المملكة العربية السعودية.

البقعاوي، صالح سليمان (2019) المبادئ والأهداف المتعلقة بحقوق الطفل المدرسية كما جاءت في وثيقة اليونيسيف "اتفاقية حقوق الطفل" دراسة نقدية في ضوء التربية الإسلامية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات التربوية والنفسية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.

الريسوني، أحمد، (1432) إنسانية الإنسان قبل حقوق الإنسان، وزارة الأوقاف. مصر.

السنوسي، محمد حسن، (2020) الإعلان العالمي لحقوق الطفل مفهومه ونشأته وفلسفته ومضامينه، كلية الآداب، جامعة المنوفية.

الطواله، عبد الله محمد (1435) حقوق الطفل الواردة في اتفاقية حقوق الطفل، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم الفقه المقارن.

العساف، صالح بن حمد، (2016م). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية. ط: 1. الرياض، مكتبة العبيكان.

النبلاوي، عايدة فؤاد (2012) قراءة سوسيولوجية في اتفاقية حقوق الطفل: محاولة للاقتراب من واقع الطفل العماني. مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، جامعة السلطان قابوس.

جاد، أميمة (2002) المضمون التربوي لمفهومات حقوق الطفل في الثقافة الشعبية، دراسة وصفية تحليلية، مجلة البحث التربوي، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية.

جلاحج، وسام (2020) التحفظ على اتفاقيات حقوق الإنسان: الحالة السورية، مركز حرمون للدراسات المعاصرة والجمعية السورية للعلوم الاجتماعية.

سالم، جاسم علي (1995) موقف الشرعية الإسلامية من اتفاقية حقوق الطفل، جمعية الاجتماعيين في الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

شكري، محمد أبو الخير، (2011) الطفولة بين الشرعية الإسلامية والتشريعات الدولية، دمشق دار الفكر.

صباريني، غازي حسني، (1997) حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع،ط2.

عبد المطلب، أحمد (2003) مظاهر الحماية الدولية لحقوق الطفل ودور التربية في التوعية بتلك المظاهر وحماية هذه الحقوق، المجلة التربوية، 18.

عبد الوهاب، عبد الرحمن، (2001) التشريعات الوطنية والدولية وحقوق الطفل، مجلة الطفولة والتنمية، العدد2، مجلد 1.

عبدالنبي، سعاد (1992) الحقوق التربوية للطفل في العالم المعاصر، دراسات تربوية واجتماعية، مصر.

كحول، إلهام علي أحمد (2014) ثقافة حقوق الطفل بين الفكر التربوي الإسلامي والشرائع الدولية والفكر التراثي الشائع، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

ليتيم، نادية (2021) حقوق الطفل في الاتحاد الأوربي دراسة تحليلية في آليات الحماية القانونية والاستراتيجية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزائر.

مشاري، عادل، وقروف، موسى (2010) الحماية القانونية لحقوق الطفل في العالم العربي، نحو وضع تشريع نموذجي لحقوق الطفل، جامعة محمد خضيرة، سكرة.

ناصر، إبراهيم/ (2014) التنشئة الاجتماعية، عمان، دار عمار.

ثانيا: رومنة المراجع العربية:

References

Al-Arnaout, Ibrahim Sabry; (2013): "Child and Women's Rights in Islam and International Conventions and Treaties". A comparative jurisprudential study, Al Majmaah University, Saudi Arabia.

Al-Baqawi, Salih Suleiman; (2019): "Principles and objectives related to school children's rights as stated in the UNICEF document: Convention on the Rights of the Child: A critical study in the light of Islamic education". Journal of the Islamic University of Educational and Psychological Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

Al-Raissouni, Ahmed; (1432): "Humanity of man before human rights". Ministry of Awqaf, Egypt.

Al-Senussi, Mohamed Hassan; (2020): "The Universal Declaration of the Rights of the Child, its concept, its origin, its philosophy and its implications". Faculty of Arts, Menoufia University.

Al-Tawala, Abdullah Muhammad; (1435): "Child rights contained in the Convention of the Child Rights, a comparative study in Islamic jurisprudence: A supplementary research to obtain a master's degree in Comparative Jurisprudence". Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Judicial Institute, Department of Comparative Jurisprudence.

Al-Assaf, Saleh bin Hamad; (2016): "Introduction to research in the behavioral sciences". Edition: 1, Riyadh, Obeikan Library.

Al-Nabawi, Aida Fouad; (2012): "A sociological reading of the Convention on the Child Rights: An attempt to approach the reality of the Omani child". Journal of Arts and Social Sciences, Sultan Qaboos University.

Gad, Omaima; (2002): "The educational content of the concepts of child rights in popular culture: A descriptive and analytical study". Journal of Educational Research, the National Center for Educational Research and Development.

Jalahej, Wissam; (2020): "Conservatism on Human Rights Agreements: The Syrian Case". Harmon Center for Contemporary Studies and the Syrian Society for Social Sciences.

Salem, Jassim Ali; (1995): "The attitude of Islamic legitimacy from the Convention of Child Rights". Sociologists Association in Sharjah, United Arab Emirates.

Shukri, Muhammad Abu al-Khair; (2011): "Childhood between Islamic legitimacy and international legislation". Damascus, Dar Al-Fikr.

Saberini, Ghazi Hosni; (1997): "Human Rights and Fundamental Freedoms". Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 2nd edition.

Abdul Muttalib, Ahmed; (2003): "Aspects of international protection of the child rights and the role of education in raising awareness of these manifestations and protecting these rights". The Educational Journal, p. 18.

Abd al-Wahhab, Abd al-Rahman; (2001): "National and International Legislation and Child Rights". Journal of Childhood and Development, No. 2, Volume 1.

Abdel-Nabi, Souad; (1992): "The Educational Rights of the Child in the Contemporary World". Educational and Social Studies, Egypt.

Kahol, Ilham Ali Ahmed; (2014): "The Culture of Child Rights between Islamic Educational Thought, International Laws and Popular Traditional Thought". Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Laitem, Nadia; (2021): "Child Rights in the European Union: An Analytical Study of Legal and Strategic Protection Mechanisms". Journal of Law and Human Sciences, Algeria.

Mashari, Adel, and Garouf, Musa; (2010): "Legal Protection of Child Rights in the Arab World: Towards Developing Model Child Rights Legislation". Muhammad Khedira University, Soukra.

Nasser, Ibrahim; (2014): "Socialization". Amman, Dar Ammar.

References

Al-Arnaout, Ibrahim Sabry; (2013): "Child and Women's Rights in Islam and International Conventions and Treaties". A comparative jurisprudential study, Al Majmaah University, Saudi Arabia.

Al-Baqawi, Salih Suleiman; (2019): "Principles and objectives related to school children's rights as stated in the UNICEF document: Convention on the Rights of the Child: A critical study in the light of Islamic education". Journal of the Islamic University of Educational and Psychological Studies, Umm Al-Qura University, Makkah Al-Mukarramah.

Al-Raissouni, Ahmed; (1432): "Humanity of man before human rights". Ministry of Awqaf, Egypt.

Al-Senussi, Mohamed Hassan; (2020): "The Universal Declaration of the Rights of the Child, its concept, its origin, its philosophy and its implications". Faculty of Arts, Menoufia University.

Al-Tawala, Abdullah Muhammad; (1435): "Child rights contained in the Convention of the Child Rights, a comparative study in Islamic jurisprudence: A supplementary research to obtain a master's degree in Comparative Jurisprudence". Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Higher Judicial Institute, Department of Comparative Jurisprudence.

Al-Assaf, Saleh bin Hamad; (2016): "Introduction to research in the behavioral sciences". Edition: 1, Riyadh, Obeikan Library.

Al-Nabawi, Aida Fouad; (2012): "A sociological reading of the Convention on the Child Rights: An attempt to approach the reality of the Omani child". Journal of Arts and Social Sciences, Sultan Qaboos University.

Gad, Omaima; (2002): "The educational content of the concepts of child rights in popular culture: A descriptive and analytical study". Journal of Educational Research, the National Center for Educational Research and Development.

Jalahej, Wissam; (2020): "Conservatism on Human Rights Agreements: The Syrian Case". Harmon Center for Contemporary Studies and the Syrian Society for Social Sciences.

Salem, Jassim Ali; (1995): "The attitude of Islamic legitimacy from the Convention of Child Rights". Sociologists Association in Sharjah, United Arab Emirates.

Shukri, Muhammad Abu al-Khair; (2011): "Childhood between Islamic legitimacy and international legislation". Damascus, Dar Al-Fikr.

Saberini, Ghazi Hosni; (1997): "Human Rights and Fundamental Freedoms". Amman, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, 2nd edition.

Abdul Muttalib, Ahmed; (2003): "Aspects of international protection of the child rights and the role of education in raising awareness of these manifestations and protecting these rights". The Educational Journal, p. 18.

Abd al-Wahhab, Abd al-Rahman; (2001): "National and International Legislation and Child Rights". Journal of Childhood and Development, No. 2, Volume 1.

Abdel-Nabi, Souad; (1992): "The Educational Rights of the Child in the Contemporary World". Educational and Social Studies, Egypt.

Kahol, Ilham Ali Ahmed; (2014): "The Culture of Child Rights between Islamic Educational Thought, International Laws and Popular Traditional Thought". Yarmouk University, Irbid, Jordan.

Laitem, Nadia; (2021): "Child Rights in the European Union: An Analytical Study of Legal and Strategic Protection Mechanisms". Journal of Law and Human Sciences, Algeria.

Mashari, Adel, and Garouf, Musa; (2010): "Legal Protection of Child Rights in the Arab World: Towards Developing Model Child Rights Legislation". Muhammad Khedira University, Soukra.

Nasser, Ibrahim; (2014): "Socialization". Amman, Dar Ammar.

ثالثا: المواقع الالكترونية

Adoption D.une Strategi 2021

http://ec.europa.eu/info/sites/info/files/1_fr_act_part1_v2_0.pdf.

https://www.cairn/info/revue-journal-du-droit-des-jeunes

https://www.hrc.gov.sa/website/about-us

https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/careaboutyou/childrights

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child

https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-rights-child1
https://www.unicef